

والثقافية والانسانية لمنظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المبادئ والاهداف المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٢ - وتدعو الأمين العام الى أن يتعاون في هذا المجهود تعاوننا وثيقا مع وسائط الاعلام القومية وجمعيات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أرجاء العالم ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً عن أنشطة ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، وتقرر النظر في هذه المسألة في تلك الدورة تحت بند مستقل من بنود جدول الاعمال عنوانه " سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية " .

الجلسة العامة ٢٤٤٤

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٣٦ (د - ٣٠) - الاتعاب التي تصرف لأعضاء لجنة القانون الدولي ،
والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، والمحكمة
الادارية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٦٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (٦٥) ،

وان تشير الى المبدأ الأساسي الذي يقضي ألا تصرف ، عادة ، الى أعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ، أى أتعاب أو مكافآت خلاف بدل الإقامة ونفقات السفر ،

واقترنا منها بالحاجة الملحة الى تحديد المعايير الموحدة التي تطبق على حالات الاستثناء من تلك القاعدة العامة تحديداً أوضح ،

١ - تقرر الاحتفاظ ، حتى اشعار آخر ، بالمستوى الحالي للاتعاب التي تصرف لأعضاء لجنة القانون الدولي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمحكمة الادارية للامم المتحدة ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين دراسة شاملة لمسألة الاتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية ، للنظر فيها ، على أن تراعى ، في جملة أمور ، العوامل التالية :

(أ) ما قد يكون مطبقاً في الهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ؛

(ب) ضرورة الحصول على خدمات خبراء أكفاء ومستقلين ؛

(٦٤) A/C.5/1677 و Corr.1 .

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ ألف

(A/10008/Add.1-28) ، الوثيقة A/10008/Add.3 .

(ج) الاثار المترتبة على توحيد الشروط الناظمة لدفع الاتعاب للاعضاء المتفرغين والاعضاء غير المتفرغين للهيئات والهيئات الفرعية المعنية أو التي يحتمل أن تصبح معنية ؛

(د) الاثار التي يحتمل ان تترتب على وقف صرف الاتعاب للاعضاء غير المتفرغين ، وخاصة من حيث استمرار وجود الخبراء المؤهلين في هذه الهيئات .

الجلسة العامة ٢٤٤٤

١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٣٧ (د - ٣٠) - نظام المعاشات التقاعدية لـ اعضاء محكمة العدل الدولية ، ومكافآتهم

ألف

نظام المعاشات التقاعدية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٩٢٥ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٦٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٨٩٠ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٩٣ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لـ اعضاء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٦٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٦٧) ،

تقرر ان يتم ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، واستثناء من أى حكم مخالف لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لـ اعضاء محكمة العدل الدولية ، اجراء زيادة نسبتها ١١ر١١ في المائة في القيمة السنوية لجميع المعاشات التي يكون دفعها مستحقا في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بما في ذلك معاش أى عضو من أعضاء المحكمة يتقاعد في ذلك التاريخ أو قبله ، وزيادة الاستحقاق

A/C.5/1699 (٦٦)

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ ألف

(A/10008/Add.1-28) ، الوثيقة A/10008/Add.12